

((شرح آيات أحكام))

المسائل :-

1. هل البسملة بعض آيه من القرآن الكريم؟؟

- نعم في سورة النمل آيه 30

2. هل البسملة آيه من الفاتحة وآيه من بداية كل سورة؟؟

- اختلف العلماء على اقوال مختلفه :

- القول الأول: أنها آيه من بداية كل سورة ذكرت بها ودليلهم حديث أنس رضي الله عنه أنه سئل عن قراءة رسول الله فقال (كانت قراءته مداً ثم قرأ ((بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد الرحمن الرحيم)) وهذا دليل أساسي عند اصحاب هذا القول .

- القول الثاني: أنها ليست آيه من القرآن ودليلهم حديث عائشة ((كان رسول الله يفتتح الصلاة بالتكبير و الحمد لله رب العالمين)) وحديث أنس قال ((صليت خلف رسول الله وابوبكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين)) وفي

لفظ مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم والدليل انها ليست آيه من الفاتحة حديث ابي هريره عن النبي قال ((قال الله تعالى قسمت الصاة بيني وبين عبدي نصفين فإذا قال (الحمد لله رب العالمين) قال الله حمدني عبدي ...))

- **القول الثالث:** أنها من القرآن لكنها ليست بعض من السوره ودليلهم حديث ابن عباس باسناد صحيح أن رسول الله كان لا يعرف الفصل بين السور حتى انزل الله عليه (بسم الله الرحمن الرحيم) .

3. ماهو حكم قراءة البسمله في الصلاة؟؟

- اختلف الفقهاء فذهب مالك الى المنع في المكتوبه وأجازها بالنافله وقال ابوحنيفه يقرؤها سراً مع الفاتحه في كل ركعه وروي عنه انه يقرؤها في الأولى فقط وقال احمد والشافعي يقرؤها وجوباً في الجهر جهراً وفي السر سراً وسبب الخلاف هو ما ذكر في المسألة السابقة.

4. ما حكم قراءة الفاتحه في الصلاة؟؟

- اختلف الفقهاء على أقوال :

- القول الأول وجوبها ودليلهم حديث عباده بن الصامت عن النبي ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) وحديث ابي هريره ((من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأمر الكتاب فهي خداج - ثلاثا -))

- القول الثاني على عدم وجوبها بل ماتيسر من القرآن ودليلهم حديث الرجل الذي أتى المسجد فصلى ف جاء الى النبي فقال ارجع فصل فإنك لم تصل ... حتى قال له النبي ((اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء , ثم استقبل القبلة ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن))

5. ماهو السحر؟؟

- القول الأول انه لاحقيقة له وانما هو خداع وتمويه و تخيل .

- القول الثاني انه ضرور فمن ضروره التخيلات على خلاف حقائقها

- القول الثالث وهو مايدعونه من حديث الجن والشياطين .

- القول الرابع انه السعي بالنميمة والوشاية بالإفساد .

- والصحيح انه السحر حقيقه لحادثة اليهوديه التي سحرت النبي صلى الله عليه وسلم ...

6. هل عمل الساحر كفر؟؟

- القول الأول أنه كفر ودليلهم ((انما نحن فتنه فلا تكفر))

- القول الثاني أنه معصيه إن قتل به قتل إن اضر به أدب على قدر الضرر والراجح القول الأول لصريح الآيه ...

- القول الثالث إن كان السحر ضرورياً ومن ضروره النميمه والوشاية فلا يصح القول بإطلاق الكفر على الساحر فقد فطنوا لذلك فلم يكفروا الا من عظم الكواكب ويسند الحوادث اليها او يزعم انه يقدر على الخوارق للعادة .

7. ما حكم قتل الساحر؟؟

- القول الأول يقتل لان السحر كفر وبعمله هذا اصبح مرتداً ولقول النبي (من بدل دينه فاقتلوه) ولحديث النبي (حد الساحر ضربه بالسيف) و((الأثر عن حفصه رضي الله عنها أنها قتلت خادمه لها ساحره)) و ((الأثر عن عمر أنه ارسل الى امراء الاجناد أن يقتلوا كل ساحر وساحره))

- القول الثاني انه يقتل لكفره ان كان مجاهرا به قتل وماله فيئ وان كان يخفيه أجراه مجرى الزنديق فلم يقبل توبته .

8. ما حكم قتل الساحر الكافر؟؟

- القول الأول لا يقتل لأننا أقررناه على كفره فلا يقتل إلا إن أضر المسلمين .

- القول الثاني أنه يقتل وعلل أصحاب القول الثاني أن الساحر جمع مع كفره الفساد بالأرض فلا يفرق بين المسلم والذمي .

9. في قوله تعالى (إنما حرم عليكم الميتة ...) خلاف اذكره :

- ذهب الكرخي الى أن الحكم هنا يكون مجملاً وحجته فيه أن الأعيان ليست من فعل العبد والتحرير لا يتعلق إلا بما هو من فعله فلا بد أن يكون مقدرًا .

- وذهب جماعه من العلماء ألا يكون مجملاً لأن العرف يفيد الفعل المراد وذهب كثير منهم الى أن الفعل المراد هنا هو الإنتفاع .

10. ما التحريم المقصود في هذه الآيه (إنما حرم عليكم الميتة)؟

- ذهب جماعه من العلماء ان التحريم المقصود هو الأكل بدليل أن الكلام السابق فيه ففي سابقه قال تعالى ((ياأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم)) ومصداق ذلك الخبر في شاة ميمونه ((إنما حرم من الميتة أكلها)) وان كان التحريم من الانتفاع من وجوه أخرى فهو ليس من هذه الآيه بل مستخلص من دليل آخر.

11. ما حكم أكل كل ذي ناب من السباع و كل ذي مخلب من الطير والحمير والخيل؟؟

- ذهب مالك الى كراهة لحوم السباع والبقية يحرمونها وجوز قوم أكل سباع الطير وحرمها آخرون .

- ذهب الجمهور الى تحريم الحمر الأنسيه وفي رواية عن مالك أن يكرهها وحرم الجمهور البغال وكرهها قوم آخرون .

- ذهب جماعه من العلماء على تحريم الخيل وذهب الجمهور الى اباحتها .

12. ماحكم تخصيص الآيه المذكوره بالميته بالحديث ((أحلت لنا ميتتان ودمان فالميتان السمك والجراد ..))

- ذهب الشافعيه والحنفيه الى تخصيص الحديث للآيه وأحلو السمك والجراد .

- حرم الحنفية الطافي من السمك وأحلو ماجزر عنه البحر لورود حديث يخصص الحديث السابق وهو حديث جابر ((مألقي البحر أو جزر عنه فكلوه , وما مات فيه بغير ذكاة فلا تأكلوه)) .

- قول الأحناف مرجوح والراجح خلاف ذلك لأسباب :

• حديث جابر ضعيف رواه أبوداود في المراسيل وفي سنده رجل مجهول لايعرف .

• قال ابن قدامه لوسلمنا بصحته فيحمل على الكراهة .

• قال أبوبكر : الطافي حلال .

• قال ابن عباس مفسراً : طعامه مامات فيه

- المالكية رأوا أن حديث (أحلت لنا ميتتان) ضعيف ومهما اختلفوا في جواز تخصيص القرآن بالسنة فقد اتفقوا على أنه لايجوز تخصيصها بحديث ضعيف ورأوا أن الحديث الوارد

(الظهور ماؤه الحل ميتته) صحيح فأحلوا السمك وبقي الجراد محرما .

13. ما هو حكم الجنين الذي نبتت أمه وخرج ميتة؟؟

- الجمهور على حله لأن ذكاته بذكاة امه .
- المالكية يقولون ان تم خلقه ونبت شعره أكل و إلا فلا يؤكل والحجه في ذلك قول الرسول (ذكاة الجنين ذكاة أمه) .
- الاحناف يحرّمونه لأنه ميتة ويقول من ينتصر للأحناف ان الحديث كما يحتمل ماذهبتم اليه فهو يحتمل معنى آخر .

14. هل يجوز الإنتفاع بدهن الميتة لغير الأكل كطلاع السفن؟

- ذهب الجمهور للتحريم واستدلوا بالآيه أن الفعل المقدر هو الإنتفاع سواء كان بأكل أو غيره وبما روي عن الرسول لما قدم مكة أتاه أصحاب الصليب فقالوا يارسول الله انا نجمع هذه الاوداك وهي من الميتة وعكرها وإنما هي لأدم والسفن فقال

رسول الله (قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها
وأكلوا ثمنها) ونهاهم عن ذلك و ذهب عطاء الى الجواز .

15. ماهي أقسام الدم؟؟

■ ينقسم الدم إلى :

■ دم الحيض والنفاس وقد إتفق الأئمة الأربعة على نجاسته .

ودليلهم حديث أسماء بنت عميس أنها قالت جاءت إمرأه إلى النبي فقالت إن
إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض فكيف تصنع فقال ((تحتة ثم تقرصه
بالماء ثم تنضحه ثم تصلي به)) , وحديث عائشه أن إمرأه سألت النبي عن
غسلها من الحيض فأمرها كيف تغتسل قال (خذي فرصه من مسك
فتطهري بها فقالت كيف أتطهر قال سبحن الله تطهري فقالت عائشه
فإجتذبتها إلي وقلت لها تتبعي بها أثر الدم .

■ دم الإنسان من غير دم الحيض اتفق الأئمة الأربعة على انه نجس .

ودليلهم عموم آية الأنعام ((قل لأجد فيما أوحى... أو دماً مسفوحاً)) ,
والقول الثاني أنه غير نجس وهو قول بن عثيمين والألباني والشوكاني
وقالوا أن الأصل هو الطهاره ولانعلم حديثاً عن الرسول أمر بغسل الدم مع
كثرة ما يصيب الإنسان من جروح ورعاف وحجامة , وأن الحكم بنجاسة
الدم مخالف للسنة لما روي عن جابر (أن المشركين في غزوة ذات الرقاع
رموا أحد المسلمين بسهم وهو في صلاته ولم يقطع صلاته) فدل ذلك على
طهورية الدم , وان المسلمين مازالوا يصلون بجراحاتهم في القتال ولم يرد
أن النبي أمرهم بالإعادة والراجع ماذهب إليه أصحاب القول الثاني .

■ دم الحيوان ما ليس له نفس سائله (الحشرات)

فيه روايه عن أحمد ووافقه الشافعي أنه طاهر ورواية أخرى عن أحمد توقف فيها وقال مالك اذا كثر فأغسله والصحيح أنه طاهر .

■ دم الميتة نجس بالإتفاق .

■ دم الحيوان مايؤكل لحمه والخلاف فيه كخلاف دم الإنسان

ويضاف لمن قال بأنه طاهر حديث ابن مسعود (لما أتى المشركون ورموا دم الجزور على الرسول وهو ساجد عن الكعبه والنبي أكمل صلاته ولم يقطعها .

■ دم الحيوان الذي لا يؤكل لحمه نجس بالإتفاق .

■ الدم المسفوح : الدم الذي يخرج من الكائن عن طريق الذبح أو طريق الجرح وهذا الدم لايجوز شربه نهائياً .

16. ما حكم لحم الخنزير؟؟

- ذهب بعض الظاهريه إلى أن المحرم لحمه لا شحمه لأن الله قال (ولحم الخنزير) .

- قال الجمهور شحمه ولحمه حرام لأن اللحم يشمل الشحم وهو الصحيح .

17. اذكر الخلاف في قوله ((وماأهل به لغير الله)) ؟

- اختلف فيه أهل التفسير فمنهم من قال ما ذبح لغير الله ومنهم من قال ما لم يذكر اسم الله عليه .

18. (ماأهل به لغير الله) هل يشمل ذبائح النصارى؟؟

- قال الجمهور التي ذكر عليها اسم المسيح محرمة .
- قال البعض لا يشمل ذبائح النصارى بل هو خاص بما ذكر عليه اسم الأصنام .
- وسبب اختلافهم ورود هذه الآية ((وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم)) وكلا الآيتين يصح أن تخصص الأخرى والراجع القول الثاني والله أعلم .

19. ما حكم الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها؟؟

- القول الأول : لا تحل الذبيحة سواء تركها عمداً أو سهواً
- ودليلهم الآية التي بعدها قالت ((ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق)) وحديث ابن مسعود عن الرسول قال للجن ((لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه)) وقول علي رضي الله عنه اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكلوه .

- القول الثاني : مستحبه وتركها لا يضر .

دليلهم : حملوا الضمير (وإنه) في الآية السابقة على الذابح لا المذبوح
وقول ابن عباس : من نسي التسميه فلا حرج عليه وحديث ((ذبيحة المسلم
حلال وان لم يذكر اسم الله عليها)) مراسيل أبو داود .

- القول الثالث : تركها نسياناً لا يضر وعمداً لاتحل الذبيحه
وأصحاب هذا القول جمعوا بين أدلة الفريقين .

20. اذكر الخلاف في قوله تعالى (فمن اضطر غير باغ ولا عاد)؟

- قال جماعة: أن الباغي هنا الخارج على الإمام المفارق للجماعة
والعادي : قاطع السبيل وعلى قولهم يستنتج بأنه لا يجوز على
الخارج على الامام المفارق للجامعة ان اضطر أن يأكل من
الميته ولكن يعترض عليهم بأن الباغي وعدوانه لا يبيحان له قتل
نفسه بترك أكل المحرم عند الاضطرار .

- القول الثاني : ان الباغي أكل الميته فوق الحاجه والعادي أكلها
مع وجود غيرها .

21. الأكل من الميتة للمضطر ما مقداره؟؟

- القول الأول أن الضرورة ترفع التحريم فتعود الميتة مباحه
فيأكل حتى الشبع لا على قدر حاجته وبه قال مالك .

- القول الثاني : يأكل على قدر حاجته لأن الإباحة ضروره فتقدر بقدر الضروره .

22. قوله تعالى ((كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت خيراً الوصية للوالدين ...)) تدل على وجوبها فهل هذه الآية منسوخة أم محكمه؟؟

- الجمهور على أنها منسوخة وقال الشافعي انزل الله آية الوصيه وآيه المواريث فإحتمل ان تكون آية الوصيه باقيه مع آية المواريث واحتمل ان تكون المواريث ناسخه لها وبحث العلماء مايرجح أحد الإحتمالين فوجدوا حديث النبي (لا وصية لوارث) .

- وذهب جماعه الى أن الذي نسخ من الآية الوصيه الوالدين والأقربين الوارثين وبقيت للقرابه غير الوارثين وحجتهم ان الوصيه كانت واجبه بالآيه فنسخت منها للوارثين وبقيت للأقربين غير الوارثين على الوجوب .

23. الوصيه : هي المال المتبرع فيه بعد الموت والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع , قال تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت خيراً الوصيه ...)) , عن ابن عمر عن رسول الله قال (ماحق إمرأ مسلم يبيت ليلتين الا و وصيته مكتوبه عنده , ومن الإجماع اجمع العلماء على جوازها .

24. لاتجب الوصيه الا من عليه دين او عنده وديعه او عليه واجب يوصي بالخروج منه او واجبا التزم فيه هو كمن اوصى ابنائه ان يذبحوا له أضحيه كل سنه .

25. هل الوصيه بجزئ من المال واجبه أم لا؟؟

- قال بعضهم بالوجوب ودليلهم (كتب عليكم) اي فرض وان هذه الآية ناسخه لآيه المواريث .

- الجمهور على أنها ليست واجبه , ورد الجمهور على الفريق الأول فقالو آية الوصيه ينسخها حديث (لاوصية لوارث) واكثر الصحابه لم ينقل عنهم وصية وحديث ابن عمر محمول على من عليه دين او وديعه وحديث (ان الله اعطى كا ذي حق حقه (

26. آيه الوصيه ليست مخالفه لآية المواريث بل هي مقرره لها اي كتب على المحتضر ان يوصي للوالدين والاقربين بتوفير ماأوصى الله لهم .

27. لا منافاة بين ثبوت الوصية للأقرباء وثبوت الميراث فالوصيه عطيه من حضره الموت والميراث عطيه من الله تعالى .

28. لو قدر حصول المنافاه بين الآيتين لقلنا بأن آية الميراث مخصصه لآية الوصيه .

29. هل يجوز الحكم بالموت على من مات دماغياً (الموت الأكلينيكي)؟

- القول الاول : من كان بحالة الموت الاكلينيكي فيأخذ حكم الميت.

ودليلهم : اذا مات الدماغ اصبح عاجزا كلياً عن ادارة الروح وعجزت سائر الاعضاء بعجزه فاذا كان هذا العجز نهائياً لا أمل فيه رحلت الروح عن الجسد

- القول الثاني: لا يموت الا بتوقف القلب نهائياً .

ودليلهم قوله تعالى ((ام حسبتم أن أصحاب الكهف والرقيم كانوا من آيتنا عجبا)) ووجه الدلالة ان الله عزوجل ذكر قصة اصحاب الكهف وهي غيبوبه طويله استمرت 300 عام وظل الجسد فيها صالحاً ثم عاد الاحساس بعد تلك المده الطويله فلماذا نسمي من يفقد الاحساس بضعة ايام بأنه ميت , والراجح ماذهب اليه اصحاب القول الثاني

30. ما حكم القتال بالأشهر الحرم و بالحرم ؟

- اتفق الفقهاء على أن من دخل الحرم يريد القتال وبدأ القتال يقاتل لقوله تعالى (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فقتلوهم) وكذلك من ارتكب جريمة توجب حداً فإنه يقتل إجماعاً .

- اختلف الفقهاء في من لم يبدأ بالقتال على قولين :

- يحرم قتالهم في الحرم ولكنهم لا يطعمون ولا يسقون ولا يؤون حتى يخرجوا من الحرم واستدلوا بقوله تعالى (أولم يروا أنا

جعلنا حراماً آمناً ويتخطف الناس من حوله) قال مجاهد عن
الآية : محكمه فلا يقاتل أحد حتى يقاتل , ولحديث رسول الله
(ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو
حرام) .

- يجوز قتالهم وهو قول كثير من العلماء ودليلهم حديث شريح
(ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لمؤمن يؤمن
بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دماً , وحادثة (ابن قتب) في فتح
مكة عندما سأل عنه النبي وكان متعلقاً بأستار الكعبة فقال إقتلوه

31. ما هي عدد الرضعات التي يحرم بها الرضاع ؟

- اتفق الأئمة الأربعة على أنه خمس رضعات يحرم من فصاعداً
ودليلهم حديث عائشه (وكان فيما أنزل من القرآن عشر
رضعات يحرم من فنسخن بخمس معلومات) قالوا ان هذا دليل
على ان العدد المعتبر خمس , وهذا هو الراجح .

- وذهب بعضهم على ان الرضعات ليس لها عدد معين فأينما
حصلت الرضعة حصل التحريم ودليلهم قوله تعالى (وأمهتكم
التي ارضعنكم) ففي الآية إطلاق التحريم , واستدلوا بالحديث
الصحيح أن عقبه تزوج بأم ايمن فجاءته امرأه سوداء فقالت اني
ارضعتكما فقال النبي فكيف وقد قيل ففرق النبي بينهما ولم
يسأل عن عدد الرضعات.

- وذهب البعض الى أنها ثلاث رضعات ودليلهم حديث ابي هريره (لاتحرم المصة والمصتان) والحديث الآخر عن أم الفضل عن النبي (لاتحرم الإملاجه ولا الإملاجاتان) وهذا دليل على أن ماكان دون الثلاث لايحرم .

32. ماهي المده التي يحرم الرضاع بعدها ؟

- ذهب بعضهم الى انها ثلاثون شهراً واستدلوا بقوله تعالى (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً)

وذهب البعض الآخر الى انه حولين كاملين واستدلوا بالعرف وان العرف محكم شرعاً .

33. هل تصح اليمين من الكافر وهل تلزمه كفاره؟؟

- القول الأول تصح و عليهم كفاره ودليلهم قوله تعالى (فيقسمان بالله) تدل هذه الآية على انهم من اهل القسم , وحادثه عمر أنه نذر بالجاهلية ان يعتكف فأمره النبي النبي ان يفي بنذره بعد اسلامه .

- القول الثاني :لاتصح ودليلهم بأنه غير مكلف ورد عليهم أصحاب القول الأول (انه مكلف وانما تسقط عنه العبادات بإسلامه فقط)

34. هل تصح اليمين من المكروه ؟

- القول الأول لاتصح ودليلهم حديث (ليس على مقهور يمين)
- القول الثاني تصح لأنه مكلف فتتعدد يمينه كيمين المختار .

35. هل الإشهاد واجب أم مندوب ؟

- القول الاول واجب ودليلهم قوله تعالى (واشهدوا اذا تباعدتم)
- القول الثاني مندوب لأنه حصلت كثير من العقود بعهد النبي من غير اشهاد ولم ينكر عليها .

36. هل تجوز شهادة النساء مع الرجال ؟

- القول الأول تجوز بكل شيئاً لا الحدود والقصاص .
- القول الثاني تجوز في الاموال وتوابعها فقط .

37. هل تجوز شهادة الكفار ؟

- القول الاول لاتجوز لأنه الضمير المخاطب في قوله تعالى (من رجالكم) يعود على المسلمين .
- القول الثاني تجوز لما روي عن الرسول أنه رمى يهوديين بشهادة اليهود عليها بالزنى .

38. هل الرهن خاص بالسفر ام بالحضر والسفر ؟

- قال بعضهم انها مختصه بالسفر .

- القول الثاني أنها بالسفر والحضر ودليلهم أن النبي رهن درعه عند يهودي بالمدينة .

39. هل يجوز رهن المشاع (متفرق الملكيه) ؟

- فيه قولان بالصحة لأنه كالبيع و البطلان لأنه لا بد أن يكون واضح معين لا شريك له فيه .

40. هل القبض شرط لصحة الرهن او لتمامه ؟

- القول الأول أنه شرط صحة ودليلهم قوله تعالى (فرهن مقبوضة)

- القول الثاني انه شرط تمام .

41. ماهي عدة المتوفي عنها زوجها ؟

- الزوجة لا تخلو من حالتين اما مدخول بها او غير مدخول بها فان توفى الزوج وجب عليها الحداد ودليل الغير مدخول بها هو حادثة بروع توفى عنها زوجها ولم يدخل عليها فأمرها النبي أن تعدد وترث منه .

42. متى تبدأ الزوجة عدة الوفاة ؟

- تستأنف المراه عدة الوفاة من حين علمها بوفاة زوجها ويعتبر أول مغيب للشمس بإنهاء اليوم الأول , ولو علمت الزوجه بوفاة زوجها بعد انقضاء مدة العدة الصحيح أنها لاتعتد .

43. ماهي عدة المراه الحامل ؟

- اتفق الفقهاء على أن عدة المطلقة الحامل تنتهي بوضع حملها لقوله تعالى (و أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)
- اختلفوا في عدة الوفاة للحامل والجمهور على وضعها لحملها واستدلوا بحادثة سبيعه انها توفى عنها زوجها وهل حامل فما لبثت الا ان وضعت فلما انتهى نفاسها تجملت للخطاب فرآها ابو السنابل فقال لعلك تريدين الزواج لاحتى يقضي الكتاب أجله فقالت سبيعة فلما أمسيت جمعت علي ثيابي فذهبت للرسول فسألته عن ذلك فقال قد قضيتي عدتك .
- وخالفهم اصحاب القول الثاني فقالوا أبعد الأجلين ودليلهم قوله تعالى (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) قال هذه الآيه نزلت بعد آية النساء (و اولات الأحمال)